

قرار رقم (2) لسنة 2012م
الصادر عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
 بشأن استخدام النظام الإلكتروني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله
 بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م

مادة (1)

إصدار وثائق تأمين المركبات

تلتزم كافة شركات التأمين المجازة لتأمين المركبات وموظفيها ووكلائها والبنوك المتعاقدة معها باستخدام النظام الإلكتروني لتأمين المركبات، ولا يجوز إصدار وثائق تأمين المركبات إلا من خلال هذا النظام فقط.

مادة (2)

الجهات المستخدمة للنظام

1. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق :

- الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.
- شركة التكافل الفلسطينية للتأمين.
- شركة ترست العالمية للتأمين.
- شركة المشرق للتأمين.
- شركة العالمية المتحدة للتأمين.
- شركة المجموعة الاهلية للتأمين.
- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.
- شركة فلسطين للتأمين.
- شركة التأمين الوطنية.

2. النظام متصل مع :

- وزارة النقل والمواصلات.
- الشرطة.

3. مدير النظام :

- هيئة سوق رأس المال الفلسطينية/ الإدارة العامة للتأمين .

مادة (3)

الملكية

1. تمتلك هيئة سوق رأس المال الفلسطينية النظام الإلكتروني لتأمين المركبات وجميع البيانات والمعلومات والبرامج المتعلقة به، وتلتزم كافة شركات التأمين العاملة في فلسطين والمستخدم للنظام ووكلاء التأمين المجازين والبنوك المتعاقدة مع شركات التأمين باستخدام هذا النظام.

2. تعتبر المساهمة المالية لكل من الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، وشركات التأمين المجازة للعمل لتأمين المركبات، والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في تكاليف النظام مع الهيئة، رسوم سددت مقابل استخدام وتطوير أداء الشركات والوكلاء بتأمين المركبات من خلال استخدامهم هذا النظام.
3. توفر الهيئة مكاناً مناسباً في مقرها لحفظ النظام، ولا يجوز لها التصرف به بأي شكل من الأشكال طيلة مدة تشغيله الا بالتشاور مع الجهات المستخدمة لهذا النظام، ويعتبر هذا النظام من موجوداتها وتقوم بالتأمين عليه ضمن موجوداتها.

مادة (4)

السرية وعدم افشاء المعلومات

1. تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام بالسرية التامة وعدم استخدام الشبكة بينها وبين أي طرف آخر لأي أغراض أخرى غير المخصصة لها، وتلتزم بعدم تسريب أو استغلال أية معلومات وصلت إليها بحكم عملها أو إفشائها للغير باستثناء المعلومات والتقارير والبيانات التي على الهيئة اطلاع الغير عليها بحكم القوانين ذات العلاقة، وتسري نفس هذه الالتزامات على جميع موظفي ووكلاء التأمين والبنوك المتعاقدين مع شركات التأمين، ويكون كل طرف مسؤول مسؤولية تكافؤية تضامنية عن موظفيه ووكلائه بما فيهم البنوك التي يتم التعاقد معها من قبل شركات التأمين المستخدمة للنظام وتعمل وفق التأمين المصرفي عن أية أضرار أو خسائر أو مخالفات قد تنتج عنهم.
2. تلتزم جميع الجهات المستخدمة للنظام بالتوقيع على نموذج سرية المعلومات الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الآلية.

مادة (5)

التكلفة الإضافية

تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بسداد أية تكلفة مالية قد تنشأ عن متطلبات إضافية أو تطوير أو تحديث أو تعديل على النظام، إذا طلب منها ذلك، وتلتزم بتسديد هذه التكلفة للهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إشعارها بذلك.

مادة (6)

رسوم اشتراك وتركيب (خطوط الاتصال)

1. حيث أن الاتفاق المبرم بين الهيئة وشركة الاتصالات الفلسطينية (مزود خدمة (IP-VPN)) مدته ثلاث سنوات، فقد تم إعفاء الهيئة من رسوم التركيب للخط الرئيس.
2. فيما يخص رسوم الاشتراك الشهري - الخط الرئيس تتحمله الأطراف المستخدمة للنظام وبالتساوي (الهيئة، كل شركة من شركات التأمين المستخدمة للنظام، الاتحاد، الصندوق).

3. يتحمل كل من (الهيئة، كل شركة من شركات التأمين المستخدمة للنظام، الاتحاد، الصندوق) وبالتساوي كافة التكاليف المترتبة على استخدام هذا الخط ومنها على سبيل المثال الصيانة والتجهيزات والتركيبات مثل : الراوتر، والوحدات الإضافية، والتمديدات الضرورية لسلامة هذه الخدمة.

مادة (7)

تحمل المسؤولية

1. تتحمل شركات التأمين المستخدمة للنظام المسؤولية المدنية والقانونية والمالية وما ينتج عنها نتيجة إصدارها معلومات مغلوطة ناتجة عن قصد على النظام، وفي حال اكتشاف ذلك يتم إشعارها بضرورة تصويب الخلل و/أو تتخذ الهيئة كافة الإجراءات القانونية الواردة بقانون التأمين الفلسطيني، وتشريعاته الثانوية، وأية أنظمة أو تعليمات صادرة عن الجهات الرسمية.
2. تلتزم جميع الأطراف المستخدمة للنظام بعدم إيقاف أو تعطيل أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف النظام الإلكتروني، وتحمل المسؤولية الجزائية والمالية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها ووكلائها المستخدمين لهذا النظام.
3. تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بعدم تعديل أو نقل البيانات أو المعلومات الواردة بالنظام الإلكتروني لغير الغايات المخصصة له، وهي نقل البيانات إلى برامجها الخاصة، وتحمل المسؤولية الجزائية والمالية والمدنية الكاملة عن طاقم موظفيها ووكلائها المستخدمين لهذا النظام.
4. تلتزم شركات التأمين المستخدمة للنظام بالاحتفاظ بنسخة ورقية من أي وثيقة صادرة على النظام وأي تعديل قد يلحق بها، بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت، لغاية التدقيق والتفتيش من طاقم الهيئة.
5. يتحمل كل طرف مستخدم للنظام المسؤولية المالية والقانونية والمدنية الناتجة عن سوء استخدامه لهذا النظام وتعتبر الهيئة غير مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار ناتجة عن سوء استخدام الغير لهذا النظام ويتحمل المستخدم المسيء وحده فقط أية مسؤولية ناجمة عن ذلك.
6. في حال تعطل البرنامج و/أو توقفه لسبب خارج عن إرادة الأطراف المستخدمة للنظام، فإن شركات التأمين المستخدمة للنظام و/أو الوكلاء و/أو الاتحاد و/أو الصندوق تلتزم بعدم مطالبة الهيئة و/أو أي من موظفيها بأي تعويض ناتج عن عطل و/أو ضرر مهما كان نوعه أو منشأه وتلتزم شركات التأمين و/أو الوكلاء في حال التعطيل بتوفير برامج بديله، وتلتزم كافة الشركات بنقل كافة البيانات عليه مباشرة بعد إعادة تشغيله دون زيادة و/أو نقصان.

مادة (8)

الصيانة

تلتزم الهيئة وشركات التأمين المستخدمة للنظام، والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بسداد أي تكلفة تنشأ عن أعمال صيانة النظام الإلكتروني

الفلسطيني لتأمين المركبات بعد انتهاء مدة عقد الصيانة المبرم مع الجمعية العلمية الملكية، ولا يجوز لها التحلل من هذا الالتزام لأي سبب من الأسباب.

مادة (9)

مسؤولية الشركة عن وكلائها والبنوك المتعاقدة معها

تقوم شركات التأمين المستخدمة للنظام بإبرام اتفاقيات مع وكلائها و البنوك المتعاقدة معها للعمل ضمن برامج التأمين المصرفي، تتفق أحكامها مع آلية استخدام النظام، ويتم إبلاغ الهيئة فوراً وإطلاعها على نموذج الاتفاقية، وبحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق شركة التأمين وبحق الوكيل بحال إخلاله باليات عمل النظام.

مادة (10)

مستخدمو النظام

تلتزم شركات التأمين بإعلام الهيئة فوراً في حال فتح اسم مستخدم user name على النظام وكذلك عند إغلاقه سواء كان لموظفيها و/أو لوكلائها و/أو موظفي البنوك المتعاقدة معها.

مادة (11)

اجراءات الهيئة

في حال صدور قرار من الهيئة بمنع شركة تأمين أو وكيل من ممارسة أعمال بيع تأمين المركبات يحق للهيئة منع/ إيقاف استخدام النظام عن كل شركة تأمين و/أو فرع و/أو مكتب و/أو وكيل تأمين و/أو البنوك و/أو أي مستخدم يصدر بحقه او بحقها قرار المنع/ الإيقاف.

مادة (12)

الحماية والأمان

1. توفر الهيئة خادماً اضافي (سيرفر) يتم تشغيله فوراً بحال تعطل أي من الخادمت المشغلة بالنظام، وتقوم الهيئة بعمل نسخ احتياطية للبيانات يومية وشهرية وسنوية.
2. تتعاقد الهيئة مع مدقق الكتروني خارجي مستقل يطلع على أنظمة الأمان والحماية المطبقة في البرنامج، والتأكد من أنها تراعي أفضل الممارسات العالمية (Best Practice)، حيث يقدم هذا المدقق تقريره الى الهيئة، وتتحمل شركات التأمين المستخدمة للنظام والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق تكلفة المدقق.
3. توفر الهيئة الإجراءات الوقائية اللازمة و البرامج والأنظمة الإلكترونية التي من شأنها ضمان عدم اختراق الشبكات الخاصة بشركات التأمين، أو أحد فروعها أو وكلائها أو الاتحاد أو الصندوق أو وزارة المواصلات والشرطة.

مادة (13)**الدعم الفني**

يقدم طاقم موظفي الهيئة الدعم الفني لكافة المشكلات التي قد تحدث في النظام والرد على استفسارات مدراء النظام في شركات التأمين.

مادة (14)**السريان**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما جاء به.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ : 2012/3/12 ميلادية

الموافق : 19 / ربيع الثاني / 1433 هجرية

ماهر المصري

رئيس مجلس الإدارة